علي الدوران سلمناه لكنه دار فطن عليه الوصف مع العلمين لذلك
دار مع كون الملك مائل الطبع الى رعاية المصالح وانه معدوم في حق
الله وكذلك ايضا دار مع عرفانا عادة الملك رعاية ذلك النوع
من المصلحة وانه معدوم هاهنا لاختلاف عادات الله تعالى فان
الاشيا التي كانت حسنة في عهد عيسى وموسى صارت قبيحة في عهدنا
وان سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل يدل على المناسبة لكن عندنا ما ينافها
لوجهين احدهما هو انه سبحانه لو شرع الاحكام لدفع حاجات
المكلفين للزم دفع جميع الحاجات واللازم باطل فالملزوم كذلك
بيان الملازمة هو انه اذا شرع هذا الحكم لدفع حاجة كذا والحكم
الاخر لدفع حاجة اخرى كانت تلك الحاجات مشتركة في كونها حاجة
ومتباينة بخصوصياتها التي لا تكون حاجة واذا كان الداعي الى شرع
تلك الاحكام نفس كونها حاجة وجب كونه داعيا الى فعل ما يدفعها
مطلقا بيان بطلان اللازم ان اكثر حاجات العباد غير مقضية
وثانيهما هو انه ان علل الحكم بالمناسبة فاما بالحكمة وهي غير مضبوطة
ولا معلومة او بالوصف المشتمل عليها وهو ايضا باطل والا لعادت
الحكمة علة لعلية الوصف وهو القسم الاول والجواب
اما بيان ان احكام الله تعالى مشروعة لمصالح العباد والمعارضات

التي ذكرتموهما دافعان للتكليف والكلام في المناسبة فرع
على التكليف والفرقان اللذان ذكرتموهما انما يلزمان من يوجب
تعليل افعال الله بالمصالح اما من يقول انه راعاها احسانا
وتفضلا فلا يلزمه والمعارضتان في علية المناسبة منقوضتان
بافعال العباد

الفصل الرابع

في المؤثر وهو الذي اعتبر
جنس الوصف في جنس الحكم ولا يتم بيان كونه علة الا بالمناسبة
او السبر

الفصل الخامس

في الشبه له تفسيران احدهما
تفسير القاضي ابي بكر رحمه الله قال الوصف اما مناسب بالذات
او بالتبع او لا بالذات ولا بالتبع والاول هو المناسب والثاني الشبه
والثالث الطرد والثاني قالوا الوصف اما مناسب او غير
مناسب علم اعتبار الشرع جنسه القريب في الجنس القريب للحكم
او لم يعلم ذلك والاول المناسب والثاني الشبه والثالث الطرد ويسمي
الشافعي هذا قياس الاشباه وهو ان يكون دائرا بين اصلين متنافيين
فيلحقه باكثرهما شبها واختلفوا فيما به المشابهة فاعتبر الشافعي
الاحكام واعتبر ابن علية الصورة وعندنا المعتبر ما يظن كونه
علة او مستلزما لها وهو دليل العلية خلافا للقاضي لنا انه
يفيد ظن استصحاب العلة ان فسرناه بتفسيره او ظن العلة ان

Copyright © King Saud University